

Distr.: Limited
16 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٩ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كينيا، لاوتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على هيئة بيئة من شأنها أن تفضي، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) وإلى إعادة تأكيد تلك الأهداف في وثيقة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(٢)، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة

(١) انظر القرار ٢/٥٥.



شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، لتمكينهم من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من شأنه أن يخدم المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الألفية والأهداف الأخرى الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، ولا سيما في مجالي تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي الاضطلاع به على نحو يعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجتمع الأعمال التجارية^(٣)، وإذ تحيط علماً بتعيين الأمين العام لممثل خاص عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية قد رحب بجميع الجهود المبذولة لتشجيع مبدأ المواطنة الصالحة للشركات، وإذ ترحب بالمبادرة التي قدمها مكتب تمويل التنمية، استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بعقد سلسلة من المشاورات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تمويل التنمية، وهي المشاورات التي قُدمت نتائجها في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي أُجري في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٥)،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التالية:

(أ) الاستفادة من توافق آراء مونتيري: الدور المتزايد لشراكات القطاع العام في تعبئة الموارد من أجل التنمية^(٦) الذي قُدم إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من جانب المعهد

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) A/56/323، المرفق الثالث.

(٤) الوثائق الرسمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) انظر A/60/219 و A/60/289، الفقرة ٤٢.

(٦) انظر الموقع http://www.weforum.org/pdf/un_final_report.pdf على شبكة الإنترنت.

العالمي للشركات والإدارة التابع للمحفل الاقتصادي العالمي، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون،

(ب) عولمة منصفة: إتاحة الفرص للجميع^(٧)، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي قُدم في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من جانب رئيسي جمهورية ترازيا المتحدة وفنلندا، واللذين يشتركا في رئاسة اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة التي أنشأتها منظمة العمل الدولية،

(ج) إطلاق الشراكة: جعل المشاريع التجارية تعمل لصالح الفقراء^(٨)، المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي قُدم إلى الأمين العام من جانب اللجنة المعنية بالقطاع الخاص والتنمية التي عقدها الأمين العام،

وإذ تؤكد أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، الإسهام بطرائق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها والعلاج اللازم لها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشجع القطاع الخاص على أن يقوم بدور الشريك المثابر والذي يُعتمد عليه في عملية التنمية وألا يكتفي بمراعاة الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه، بل والآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية أيضا، وبصفة عامة، أن يقبل ويطبق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات، أي يجعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تحكم السلوك والسياسة القائمين على حوافز الربح، طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ تلاحظ أن أمانة لجنة التنمية المستدامة تواصل جهودها لتعزيز الشراكات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من بينها إنشاء قاعدة بيانات تفاعلية مباشرة، وإعداد تقرير عن الشراكات من أجل تحقيق التنمية المستدامة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة (عام ٢٠٠٤)، وإقامة عرض للشراكة في دورتها الثالثة عشرة وفيما بعد

(٧) انظر: اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، عولمة منصفة: إتاحة الفرصة للجميع (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤). ويتوفر التقرير أيضا من خلال الموقع www.ilo.org/public/english/wcsdg/docs/report.pdf على شبكة الإنترنت.

(٨) انظر الموقع <http://undp.org/cpsd/documents/report/english/fullreport.pdf> على شبكة الإنترنت.

في دورتها الرابعة عشرة (عام ٢٠٠٦). بما يتماشى مع ما أكدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين، تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٩) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٠)،

وإذ تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته شراكات الأمم المتحدة، وخاصة في إطار الاتفاق العالمي، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات والوكالات والصناديق المختلفة التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة العديد من الشراكات التي دخلت فيها مختلف وكالات الأمم المتحدة وشركاء غير حكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية، ومبادرة المشاريع التجارية المستدامة المتنامية التي بدأها الاتفاق العالمي ونفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الجهات الشريكة ذات الصلة، وخاصة القطاع الخاص^(١١)؛

٢ - **تؤكد** أن الشراكات هي علاقات طوعية وتعاونية بين الأطراف المختلفة، العامة وغير العامة، التي يتفق فيها المشاركون جميعهم على العمل معا لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة، وعلى تقاسم المخاطر والمسؤوليات، والموارد والفوائد؛

٣ - **تلاحظ** أنه من الممكن أن تستهدف هذه الشراكات تعزيز مسائل إنمائية حيوية، تشمل الأهداف الإنمائية للألفية، ووضع معايير وقواعد وقيم مشتركة وسلوكيات أخلاقية موحدة تساعد على تسهيل تعاملات السوق والترويج لأهداف الأمم المتحدة، وتبادل الموارد والخبرات اللازمة لتلبية الحاجات الإنمائية والإنسانية وتنسيق تلك الموارد

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١١) A/60/214.

والخبرات، وتهيئة الأسواق للتفاعل مع الأسواق الأخرى بطريقة تتسم بالتزاهة والمسؤولية الاجتماعية؛

٤ - تشير إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد رحب بالإسهامات الإيجابية التي قدمت من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، في تعزيز، وتنفيذ، البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، ورحب أيضا بالحوار بين هذه المنظمات والدول الأعضاء، كما تجلّى في جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية الأولى التي عقدتها الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٥ - تشير أيضا إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أعرب عن تصميمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جهود التنمية الوطنية، وكذلك في تعزيز المشاركة العالمية من أجل التنمية، وشجع المشاركات بين القطاعين العام والخاص في المجالات التالية: توفير استثمارات وفرص عمل جديدة؛ وتقديم التمويل من أجل التنمية؛ ومعالجة التحديات التي تواجه الصحة من خلال تقديم العلاجات وإجراء البحوث؛ وتعزيز العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مجالات الصحة والزراعة والحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارة البيئة والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

٦ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج موحد ومنهجي للشراكة بحيث يركز بقدر أكبر على الأثر والمساءلة والاستدامة، دون فرض أي جمود لا لزوم له على اتفاقات الشراكة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الشراكة المحددة في القرار ١٢٩/٥٨؛

٧ - تشجع أيضا الممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التي يدعو إليها الاتفاق العالمي؛

٨ - تؤكد أهمية الإدارة السليمة للشركات والمسؤولية الاجتماعية للشركات، وتشجع مكتب الاتفاق العالمي على تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة وتشجيع المشاركة في أفضل الممارسات، والترويج للقيام بأعمال إيجابية من خلال التعلم والحوار والمشاركات؛

٩ - تشجع مكتب الاتفاق العالمي على ضمان أن تسهم الدروس المنطبقة المستفادة من الشراكات، بما يشمل مجتمع المشاريع التجارية، في جهود الإصلاح الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

١٠ - ترحب بتعيين الأمين العام لمستشار خاص لشؤون الاتفاق العالمي؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ المزيد من الإجراءات الملائمة لدعم الشراكات وتعزيز تقييم أثرها وتركيزها الاستراتيجي وملكيته المحلية، وكذلك من خلال تعزيز إدارة الشراكة بتوفير التدريب الملائم على جميع المستويات ذات الصلة، وتبادل أفضل الممارسات، وترشيد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تتعلق بالشراكات، وتحسين عمليات اختيار الشركاء؛

١٢ - **ترحب** بالنتائج المبتكرة التي تتبعها الهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لاستخدام الشراكات من أجل تحسين تنفيذ أهدافها وبرامجها، وخاصة سعيها إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وتشجعها على مواصلة استكشاف تلك الإمكانيات، آخذة في الاعتبار اختلاف ولاياتها وأساليب عملها وأهدافها، فضلا عن الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء غير الحكوميين؛

١٣ - **توصي**، في هذا السياق، بأن تعزز الشراكات أيضا القضاء على التمييز، بما يشمل التمييز على أساس نوع الجنس، بالنسبة للتوظيف وللمهن؛

١٤ - **تؤكد من جديد دعوها إلى:**

(أ) جميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تدخل في شراكات لكفالة نزاهة واستقلال المنظمة، وأن تدرج في ما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، وفي مواقعها على شبكة "الإنترنت" وغيرها من الوسائل، معلومات عن الشراكات؛

(ب) الشركاء أن يقوموا بتزويد الحكومات، وأصحاب المصلحة الآخرين، والوكالات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية التي تتعامل معها، بالأسلوب الملائم، بالمعلومات ذات الصلة، وتبادلها معها، بما في ذلك عن طريق التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.